

القرار رقم /1083/

نظام بدلات مركز المقاضة والحفظ المركزي

القرار رقم /1083/

مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية

بناءً على أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006 وتعديلاته

والقرار الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /3633/ تاريخ 16/12/2015 وعلى أحكام النظم الداخلي لمركز المقاضة والحفظ المركزي الصادر بالقرار رقم /858/ بتاريخ 10/04/2014

وعلى ما أقره مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بجولته رقم /241/ تاريخ 22/11/2016

وعلى اعتماده من قبل مجلس مفوضي الهيئة بالقرار رقم /161/ م.م المتخد بجلسته رقم /74/ تاريخ 08/12/2016

والعدل بالقرار رقم /1212/ الصادر بتاريخ 17/12/2018

والعدل بالقرار رقم /1261/ تاريخ 25/03/2019

والعدل بالقرار رقم /1385/ تاريخ 04/05/2020

والعدل بالقرار رقم /1685/ تاريخ 29/11/2022

والعدل بالقرار رقم /1722/ تاريخ 07/02/2023

يفقر ملبي:

نظام بدلات مركز المقاضة والحفظ المركزي

أولاً- تعاريف:
المادة (1) :

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في مجال تطبيق أحكام هذا النظام مالي: الهيئة: هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية المحدثة بالقانون رقم /22/ لعام 2005.

القانون: قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم /22/ لعام 2005.

المجلس: مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

السوق: سوق دمشق للأوراق المالية المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006.

قانون السوق: قانون سوق دمشق للأوراق المالية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006، وتعديلاته.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية.

المدير التنفيذي: المدير التنفيذي لسوق دمشق للأوراق المالية.
المركز: مركز المقاضة والحفظ المركزي.

العضو: الشخص الاعتباري الذي تقبل عضويته في المركز.

الشركة المدرجة: الشركة المساعدة التي تم قبول إدراج أوراقها المالية في السوق.

شركة الخدمات الوساطة المالية: هي شركة الخدمات الوساطة المالية المُرخص لها من قبل الهيئة والتي تمارس عملاً أو أكثر من أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه أو أمين الاستئمار أو مدير الإصدار أو أي نشاط استثماري آخر وفق ما تحدده الهيئة بموجب القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه.

أسناد القروض الصادرة عن حكومة الجمهورية العربية السورية: هي أوراق دين حكومية متوسطة و طويلة الأجل مدة استحقاقها أطول من سنة ولا تتجاوز /30/ سنة.

تراثى التعاريف المعتمدة في القانون وقانون السوق، والتعليمات والأنظمة والقرارات الصادرة عن الهيئة والسوق، في كل ما يرد فيه تعريف في هذا النظام.

ثانياً- بدلات المركز:
المادة (2) :

عملاً بأحكام المادتين /17/ و /24/ من قانون السوق يستوفى المركز العمولات والبدلات التالية:

أ. بدل الانتساب للمركز ويدفع مرة واحدة عند التقديم بطلب العضوية.

- أ. و. أية أجور أو بدلات أو عمولات يقررها مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير التنفيذي ويعتمدها المجلس.

ب. بدل اشتراك سنوي في المركز.

ج. بدل تسجيل وإيداع الأوراق المالية.

د. بدلات نقل ملكية الأوراق المالية المدرجة في السوق.

هـ. بدلات عن الخدمات التي يقدمها المركز.

**ثالثاً- بدل الانتساب للمركز:
المادة (3)**

- أ.** يسْتَوِيُ الْمَرْكُزُ مِنْ أَعْضَائِهِ بَدْلُ اِنْتَسَابٍ وَلَمْرَأَةِ وَاحِدَةٍ فَقْطُ وَقْدَرَهُ:

 - 1.** **(5,000,000) ل.س.** خَمْسَةٌ مَلَيْنَى لِيَرَهُ سُورِيَّةٌ مِنَ الشَّرِكَاتِ الْمَرْجَةِ.
 - 2.** **(1,000,000) ل.س.** مَلِيُونٌ لِيَرَهُ سُورِيَّةٌ مِنَ شَرِكَاتِ الْخَدْمَاتِ وَالْوَاسِطَةِ الْمَالِيَّةِ.

ب. فِي حَالِ عُودَةِ الْعَضُوِّ الَّذِي سَبَقَ وَأَنْهَيَتِ عَضُوَيْتِهِ لَدِيِّ الْمَرْكُزِ، يَتَوَجَّبُ عَلَيْهِ دُفَعَ بَدْلُ اِنْتَسَابٍ جَدِيدٍ.

رابعاً. بدل الاشتراك السنوي في المركز:

المادة (4) :

أ. باستثناء السنة الأولى، يستوفى المركز بدل اشتراك سنوي من الشركة المدرجة وقره **(0.0008)** ثمانية عشرة ألف من القيمة الاسمية وذلك خلال الشهر الأول من السنة، على ألا يقل عن **(3,000,000)** ل.س ثلاثة ملايين ليرة سورية.

بـ. باستثناء السنة الأولى، يستوفى المركز بدل اشتراك سنوي خلال الشهر الأول من السنوية قدره (300,000) لـ.س ثلاثة ألف ليرة سورية من أي شركة خدمات ووساطة مالية حصلت على ترخيص من الهيئة، ويستوفى المركز مبلغ وقدره (50,000) لـ.س خمسون ألف ليرة سورية لكل نشاط إضافي عن أعمال الوساطة في الأوراق المالية وذلك خلال شهر من تاريخ هذا النشاط، باستثناء شفط تقديم الاستشارات المالية وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية.

خامساً بدل تسجيل وإيداع الأوراق المالية:

- أ. يستوفي المركز بدل تسجيل وإيداع الأوراق المالية من الشركات المدرجة ولمرة واحدة، وفقاً لماليٍ.

1. (0,0007) سبعة بالعشرة ألف من القيمة الاسمية للأسهم، على ألا تقل عن (1,000,000) ل.م ملءون ليرة سورية.

2. (0,0004) أربعة بالعشرة ألف من القيمة الاسمية لأسند القروض الصادرة عن الشركات المدرجة، على ألا تقل عن (1,000,00) ل.م ملءون ليرة سورية.

ب. لا يستوفي المركز أي بدل لقاء تسجيل وإيداع الأوراق المالية الصادرة عن حكومة الجمهورية العربية السورية.

ج. يستوفي المركز بدل تسجيل وإيداع الأوراق المالية غير المدرجة في السوق، يحدد البدل بقرار من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير التنفيذي ويعتمده المجلس.

سادساً- بدلات نقل ملكية الاوراق المالية:

المادة (6) :

يسوفى المركز لقاء نقل ملكية الأوراق المالية المتداولة بدلات على النحو التالي:

١- (0,0006) ستة ياعشرة الاف من الفيمللارسوقية للاسم من كل طرف من طرف في التداول.

(0,0003) ثلاثة بعشرة الاف من القيمة السوقية لاستدان القروض وادوات الدين الصادرة عن الشركات المردحة من كل طرف من طرف التداول.

اکان بے (0.0002)

- أ. يستوفى المركز في الحالات المذكورة أدناه بدل نقل ملكية الأسهم وقدره (0.005) خمسة بالآلاف من القيمة السوقية ومن طرف واحد على ألا تقل عن (25,000) ل.س خمسة وعشرون ألف ليرة سورية:

 ١. التحويلات الإرثية.
 ٢. الوصية في الأوراق المالية.
 ٣. التأمين على الممتلكات.

بـ. يستوفي المركز في الحالات المذكورة أدناه بدل نقل ملكية الأسهم وفقره (0.005) خمسة بالألف من القيمة السوقية ومن الطرفين على لا تقل عن (25,000) لـ.س خمسة وعشرون

١. التحويلات العائلية التي تتم بين الأصول والفروع حتى الدرجة الثانية وما بين الأزواج والأخوة.
 ٢. التحويلات التي تتم نتيجة لعمليات بيع وشراء تمت بموجب عقود أو صكوك تنازل قبل الإدراج في السوق ولم يتم تسجيلها على سجل المساهمين عند عملية التسجيل والإيداع.
 ٣. التحويلات التي تتم في حالات إغلاق الشركة، وتصفية ممتلكاتها، وإذلاعها عن القائم بأعمالها من النسبه مما يتفق مع قواعد المعايير.

٤. التحويلات من الجهات الدينية أو الخيرية أو الاجتماعية أو الإنسانية المسجلة لدى الجهات الرسمية إلى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشمولين بأعمالها، وذلك بموجب قرار من مجلس الإدارة.

ج. يستوفي المركز بدل نقل ملكية أدوات الدين في الحالات المشار إليها في الفقرتين (أ- ب) وقدره (0.0075) خمسة وسبعين بالعشرة آلاف من القيمة السوقية.

د. يستوفي المركز بدل نقل الملكية تتفيداً لكافحة القرارات القضائية المحالة من دوائر التنفيذ وقرارات المحاكم المكتسبة الدرجة القطعية كمالياً: (0.01) واحد بالمائة من القيمة السوقية للأسماء من كل طرف، أو من الطرف المتقدم بالطلب عن الطرفين.

ـ (0.007) سبعة بالألف من القيمة السوقية لأسناد القروض وأدوات الدين الصادرة عن الشركات المدرجة من كل طرف من طرف العقد، أو من الطرف المتقدم بالطلب عن الطرفين.

ـ (0.005) خمسة بالألف من القيمة السوقية لأسناد القروض وأدوات الدين العام الصادرة عن حكومة الجمهورية العربية السورية من كل طرف العقد، أو من الطرف المتقدم بالطلب عن الطرفين.

سابعاً- بدلات الخدمات التي يقدمها المركز:
المادة (8) : [3]

أ- يستوفي المركز بدلات عن الخدمات التي يقدمها على النحو التالي:
ـ (0.005) خمسة بالآلاف من القيمة السوقية للأوراق المالية من طالب الخدمة على ألا تقل عن (50,000) ل.س خمسون ألف ليرة سورية وذلك في كل من الحالات التالية:

- ثبيت أو رفع القيد على الملكية

- ثبيت أو رفع إشارة الدعوى على/عن الأوراق المالية
القيد على الملكية أو رفعه أو وضع إشارة الدعوى على الأوراق المالية أو رفعها.

ـ (10,000) ل.س عشر آلاف ليرة سورية بدل كشف حساب أوراق مالية لمالك الورقة المالية وذلك لغاية صفحتين، وإذا تجاوز الكشف صفحتين يتم احتساب مبلغ (1,000) ل.س ألف ليرة سورية عن كل صفحة إضافية.

ـ (10,000) ل.س عشر آلاف ليرة سورية بدل إشعار ملكية لمالك الورقة المالية وذلك لغاية صفحتين، وإذا تجاوز الإشعار صفحتين يتم احتساب مبلغ (1,000) ل.س ألف ليرة سورية عن كل صفحة إضافية، وفي حال تم طلب إشعار الملكية لمساهم نفسه في نفس التاريخ باللغتين العربية والإنكليزية يتم استيفاء البدل عن كل إشعار على حدي.

ـ (10,000) ل.س عشر آلاف ليرة سورية بدل الاشتراك السنوي في خدمة الاستعلام عن ملكية الأوراق المالية من خلال الموقع الإلكتروني للسوق.

ـ (10,000) ل.س عشر آلاف ليرة سورية بدل إشعار ملكية لمالك الورقة المالية وذلك لغاية صفحتين، وإذا تجاوز الإشعار صفحتين يتم احتساب مبلغ (1,000) ل.س ألف ليرة سورية عن كل صفحة إضافية، وفي حال تم طلب إشعار الملكية لمساهم نفسه في نفس التاريخ باللغتين العربية والإنكليزية يتم استيفاء البدل عن كل إشعار على حدي.

ـ (10,000) ل.س عشر آلاف ليرة سورية بدل إشعار ملكية الورقة المالية على/عن ملكية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الواردة على/عن ملكية الأوراق والأسواق المالية.

المادة (9) : [4]

يستوفي المركز بدلات عن الخدمات التي يقدمها للشركات المدرجة وهي:

ـ (5,000) ل.س خمسة آلاف ليرة سورية بدل إصدار إشعار ملكية عند قيام الشركة المدرجة بطلبه لأحد مساهميها يظهر فيه ملكية المساهم لدى هذه الشركة المدرجة فقط.

ـ ب. سجل المساهمين:

ـ ١. مجاناً مرة واحدة سنوياً.

ـ ٢. النسخة الكترونية أو النسخة الورقية المختومة: (100) ل.س مئة ليرة سورية عن كل مساهم، وبحد أدنى مبلغ (100,000) ل.س مئة ألف ليرة سورية وبحد أعلى مبلغ (500,000) ل.س خمسة ألف ليرة سورية.

ـ ج. (50,000) ل.س خمسون ألف ليرة سورية بدل تزويد الشركة المدرجة بسجل الصفقات الشهري.

ـ د. (50,000) ل.س خمسون ألف ليرة سورية بدل تزويد الشركة المدرجة بتقرير ملکيات أعضاء مجلس إدارتها.

ـ هـ (50,000) ل.س خمسون ألف ليرة سورية بدل تزويد الشركة المدرجة بتقرير ملکيات موسعيها.

ـ وـ (50,000) ل.س خمسون ألف ليرة سورية بدل تزويد الشركة المدرجة بتقرير قيود الملكية على أوراقها المالية المودعة لدى المركز، وذلك عن كل نوع من أنواع القيد.

ـ زـ (50,000) ل.س خمسون ألف ليرة سورية بدل تزويد الشركة المدرجة بتقرير التحويلات العائلية والإرثية التي تمت على أوراقها المالية المودعة لدى المركز، وذلك عن كل نوع من أنواع التحويلات.

ـ حـ (50,000) ل.س خمسون ألف ليرة سورية بدل تزويد الشركة المدرجة بكتاب بين محفظة الشركة في التاريخ المطلوب من قبلها لأمور التدقيق.

ـ طـ (50,000) ل.س خمسون ألف ليرة سورية بدل عن أي تقارير أخرى تطلبها الشركة المدرجة ويعود تقديرها للمدير التنفيذي

ـ المادة (10) :

ـ يستوفي المركز بدلات عن الخدمات التي يقدمها لشركات الخدمات والوساطة المالية وهي:

ـ أـ نسخة مجانية من نظام المركز الإلكتروني ضمن قاعة التداول، وبحداً سنوياً قدره (75,000) ل.س خمسة وسبعين ألف ليرة سورية لقاء كل نسخة إضافية في مقر شركة الخدمات والوساطة المالية.

ـ بـ تقرير بين حالة الحسابات التي قاموا بفتحها على نظام المركز الإلكتروني، والتحويلات التي قاموا بها للمستثمرين وذلك بناءً على طلب الشركة، وفقاً لمالي:

1. مجاناً مرة واحدة سنوياً.

2. (25,000) ل.س. خمسة وعشرون ألف ليرة سورية شهرياً.

ج. (50,000) ل.س. خمسون ألف ليرة سورية بدل تزويد شركة الخدمات والوساطة المالية بكتاب يبين محفظة الشركة في التاريخ المطلوب من قبلها لأمور التدقيق.

المادة (11) :

يسنوفي المركز مبلغ وقدره (10,000) ل. عشر آلاف ليرة سورية بدل إصدار إشعار ملكية رداً على الاستفسارات الواردة من المحاكم ودوائر التنفيذ وأي جهات أخرى.

ثامناً- أحكام عامة:
المادة (12) :

يقوم المركز باستيفاء كافة البدلات عن الخدمات التي يقدمها الغير بالقيمة الاسمية للشركات المودعة أسهمها لدى مركز المقاصلة والحفظ المركزي ولم يتم التداول عليها بعد.

المادة (13) :

يتقاضى المركز بدلأ عن الخدمات التي يقدمها للغير، سواء كانت على شكل خدمات مباشرة أوبيانات أو معلومات مطبوعة أو مصورة أو مسموعة أو منسوخة، ويحدد مقدار هذا البدل بموجب قرار يصدره مجلس الإدارة لهذه الغاية.

المادة (14) :

أ. يستوفي المركز بدل اشتراك سنوي من شركات الخدمات والوساطة المالية ذات العضوية المعلقة نسبة 50% خمسون بالمائة من إجمالي بدلات العضوية غير المعلقة المنصوص عليها في هذا النظام.

ب. يستوفي المركز بدل اشتراك سنوي من الشركة المردحة ذات العضوية المعلقة نسبة 50% خمسون بالمائة من إجمالي بدلات العضوية غير المعلقة المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (15) :

يسنوفي المركز مايعادل كافة البدلات المذكورة في هذا النظام بالقطع الأجنبي بالنسبة للشركات غير السورية.

المادة (16) :

أ. على العضو تسوية وتسديد مطالبات المركز من بدلات أو أجور مستحقة للمركز خلال أسبوعين من تاريخ المطالبة.

ب. يحق للمركز الامتناع عن تقديم أية خدمات للعضو الذي لم يقم بالوفاء بجميع الالتزامات المالية المترتبة عليه تجاه المركز.

المادة (17) :

أ. في حال أنهت عضوية الشركة أو علقت يتوجب عليها سداد كافة البدلات والرسوم والغرامات (في حال وجودها) المستحقة عليها قبل صدور قرار الإنتهاء أو التعليق.

ب. في حال صدور قرار بإعادة تعديل العضوية للشركة التي علقت عضويتها في ذات العام الذي صدر فيه قرار التعليق فإنه لا يتم تحمليها بدلات عضوية إضافية عن هذا العام.

ج. لا يمكن لأي شركة أنهت أو علقت عضويتها استرداد أي بدلات كانت قد دفعتها للمركز قبل صدور قرار الإنتهاء أو التعليق.

المادة (18) :

يقدم المركز الخدمات المنصوص عليها في هذا النظام بعد استيفاء البدلات المنصوص عليها لكل خدمة.

المادة (19) :

يحق لمجلس الإدارة تعديل البدلات المحددة في هذا النظام أو إضافة بدلات أخرى وفق ما يراه مناسباً لوضع المركز والسوق ولا يعتبر التعديل نافذاً إلا بعد اعتماده من المجلس.

المادة (20) :

ينهي العمل بأحكام نظام بدلات مركز المقاصلة والحفظ المركزي الصادر بالقرار رقم /126/ تاريخ 04/09/2008 وتعديلاته وأية قرارات أخرى ذات صلة.

المادة (21) :

يُعمَّم القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
 دمشق في 08/12/2016

رئيس مجلس إدارة

سوق دمشق للأوراق المالية

محمد غسان القلاع

(1) عدل الفقرة (هـ) من المادة رقم 8/ وفق التعديل الوارد بقرار مجلس الإدارة رقم 1212/ الصادر بتاريخ 17/12/2018 وقد كان نصها:

"لايستوفي المركز أية بدلات عن تثبيت أو رفع القيود الواردة من قبل وزارة المالية في الجمهورية العربية السورية وذلك بموجب القوانين التي تعطيبها هذا الحق".

(2) عدلت الفقرات أ-ب-د/ من المادة رقم 7/ وفق التعديل الوارد بقرار مجلس الإدارة رقم 1261/ الصادر بتاريخ 25/3/2019 وقد كان نصها:

أ. يستوفي المركز في الحالات المذكورة أدناه بدل نقل ملكية الأسهم وقدره (0.005) خمسة بالألف من القيمة السوقية ومن طرف واحد على الأقل عن (1,000) ل.س ألف ليرة سورية:

1. التحويلات الإرثية.

2. الوصية في الأوراق المالية.

3. التحويلات تنفيذاً لقرارات المحاكم المكتسبة الدرجة القطعية، ما عدا القرارات التي تثبت إتمام عقود بيع أسهم والتي صدرت بعد تاريخ إدراج الشركة لدى سوق دمشق للأوراق المالية.

4. الهيئة في الأوراق المالية لصالح الجهات الدينية والخيرية والاجتماعية المسجلة لدى الجهات الرسمية.

ب. يستوفي المركز في الحالات المذكورة أدناه بدل نقل ملكية الأسهم وقدره (0.005) خمسة بالألف من القيمة السوقية ومن الطرفين على الأقل عن (1,000) ل.س ألف ليرة سورية من كل طرف:

1. التحويلات العائلية التي تتم بين الأصول والفروع حتى الدرجة الثانية وما بين الأزواج والأخوة.

2. التحويلات التي تتم نتيجة لعمليات بيع وشراء تمت بموجب عقود أو صكوك تنازل قبل الإدراج في السوق ولم يتم تسجيلها على سجل المساهمين عند عملية التسجيل والإيداع.

3. التحويلات التي تتم في حالات تعليق الإدراج في السوق، ويتم ذلك وفقاً لعقد نقل ملكية بين الطرفين، وذلك بناءً على اقتراح معلم من السوق وموافقة الهيئة.

د. يستوفي المركز بدل نقل الملكية تنفيذاً لكاقة الأسناد التنفيذية الصادرة عن دواوين التنفيذ في الجمهورية العربية السورية والتي يتم فيها تثبيت عقود بيع أو شراء الأوراق المالية الصادرة بعد تاريخ إدراج الشركة المصدرة لها في السوق كمالي:

· واحد بالمائة من القيمة السوقية للأسهم من كل طرف من طرف العقد، أو من الطرف المتقدم بالطلب عن الطرفين.

· سبعة بالألف من القيمة السوقية لأسناد القروض وأدوات الدين الصادرة عن الشركات المدرجة من كل طرف من طرف العقد، أو من الطرف المتقدم بالطلب عن الطرفين.

· خمسة بالألف من القيمة السوقية لأسناد القروض وأدوات الدين العام الصادرة عن حكومة الجمهورية العربية السورية من كل طرف من طرف العقد، أو من الطرف المتقدم بالطلب عن الطرفين.

(3) عدلت المادة رقم 8/ وفق التعديل الوارد بقرار مجلس الإدارة رقم 1385/ الصادر بتاريخ 04/05/2020 وقد كان نصها:

المادة (8) :

يسنوفي المركز بدلات عن الخدمات التي يقدمها وهي:
أ. (0,005) خمسة بالألف من القيمة السوقية للأوراق المالية بدل تثبيت إشارة القيد على الملكية أو رفعها، وذلك أحد الطرفين على الأقل عن (3,000) ل.س ثلاثة آلاف ليرة سورية.

ب. (1,000) ل.س ألف ليرة سورية بدل كشف حساب أوراق مالية لمالك الورقة المالية وذلك لغاية خمس صفحات، وإذا تجاوز الكشف خمس صفحات يتم احتساب مبلغ (50) ل.س خمسين ليرة سورية عن كل صفحة إضافية.

ج. (1,000) ل.س ألف ليرة سورية بدل إشعار ملكية لمالك الورقة المالية وذلك لغاية خمس صفحات، وإذا تجاوز الإشعار خمس صفحات يتم احتساب مبلغ (50) ل.س خمسين ليرة سورية عن كل صفحة إضافية، وفي حال تم طلب إشعار الملكية للمساهم نفسه في نفس التاريخ باللغتين العربية والإنكليزية يتم استثناء البدل عن كل إشعار على حدي.

د. (2,000) ل.س ألف ليرة سورية بدل الاشتراك السنوي في خدمة الاستعلام عن ملكية الأوراق المالية من خلال الموقع الإلكتروني للسوق.

هـ. (0,005) خمسة بالألف من القيمة السوقية للأوراق المالية بدل تثبيت أو رفع القيود الواردة من قبل وزارة المالية في الجمهورية العربية السورية لصالح المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي، وذلك من أحد الطرفين على الأقل عن (3,000) ل.س ثلاثة آلاف ليرة سورية. [1]

و. لا يستوفى المركز أية بدلات عن تثبيت أو رفع القيود الواردة من قبل وزارة المالية في الجمهورية العربية السورية لصالح المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري.

(4) عدلت المادة رقم 9/ وفق التعديل الوارد بقرار مجلس الإدارة رقم 1385/ الصادر بتاريخ 04/05/2020 وقد كان نصها:

المادة (9) :

يسنوفي المركز بدلات عن الخدمات التي يقدمها للشركات المدرجة وهي:

أ. (500) ل.س خمسمئة ليرة سورية بدل إشعار ملكية عند قيام الشركة المدرجة بطلبه لأحد مساهميها يظهر فيه ملكية المساهم لدى هذه الشركة المدرجة فقط.

ب. سجل المساهمين:
1. مجاناً مرة واحدة سنوياً.

2. النسخة الكترونية: (10) ل.س عشر ليرات سورية عن كل مساهم، وبحد أدنى مبلغ (10,000) ل.س عشرة آلاف ليرة سورية وبحد أعلى مبلغ (40,000) ل.سأربعين ألف ليرة سورية.

3. النسخة الورقية المختومة: (500) ل.س خمسة عشرة ألف ليرة سورية عن كل صفحة، وبحد أدنى مبلغ (15,000) ل.س خمسة عشرة ألف ليرة سورية وبحد أعلى مبلغ (60,000) ل.س ستين ألف ليرة سورية.

د. (10,000) ل.س عشرة ألف ليرة سورية بدل تزويد الشركة المدرجة بسجل الصفقات الشهري.

هـ. (10,000) ل.س عشرة ألف ليرة سورية بدل تزويد الشركة المدرجة بتقرير ملکيات أعضاء مجلس إدارتها.

وـ. (10,000) ل.س عشرة ألف ليرة سورية بدل تزويد الشركة المدرجة بتقرير ملکيات مؤسسيها.

زـ. (10,000) ل.س عشرة ألف ليرة سورية بدل تزويد الشركة المدرجة على أوراقها المالية المودعة لدى المركز، وذلك عن كل نوع من أنواع القبود.

طـ. (10,000) ل.س عشرة ألف ليرة سورية بدل تزويد الشركة المدرجة بتقرير التحويلات العائلية والإرثية التي تمت على أوراقها المالية المودعة لدى المركز، وذلك عن كل نوع من أنواع التحويلات.

عـ. (10,000) ل.س عشرة ألف ليرة سورية بدل عن أي تقارير أخرى تتطلبها الشركة المدرجة ويعود تقديرها للمدير التنفيذي.

(5) أضيفت المادة رقم (17) وفق التعديل الوارد بقرار مجلس الإدارة رقم /1385/ الصادر بتاريخ 04/05/2020.

(6)عدلت المادة رقم (8) الفقرة رقم (4) من البند (أ) وفق التعديل الوارد بقرار مجلس الإدارة رقم /1685/ الصادر بتاريخ 29/11/2022 وقد كان نصها:

"أـ. يستوفي المركز بدلات عن الخدمات التي يقدمها على النحو التالي:

- 4ـ. (2,000) ل.س ألف ليرة سورية بدل الاشتراك السنوي في خدمة الاستعلام عن ملكية الأوراق المالية من خلال الموقع الإلكتروني للسوق

(7)عدلت المادة رقم (3) الفقرة رقم (أ) من البند رقم (1) وفق التعديل الوارد بقرار مجلس الإدارة رقم /1722/ الصادر بتاريخ 07/02/2023 وقد كان نصها:

"أـ. يستوفي المركز من أصحابه بدل انتساب ولمرة واحدة فقط وقدره:

.1ـ. (1,000,000) ل.س مليون ليرة سورية من الشركات المدرجة."

(8)عدلت المادة رقم (4) الفقرة رقم (أ) وفق التعديل الوارد بقرار مجلس الإدارة رقم /1722/ الصادر بتاريخ 07/02/2023 وقد كان نصها:

"أـ. باستثناء السنة الأولى، يستوفي المركز بدل اشتراك سنوي من الشركة المدرجة وقدره (0.0008) ثمانية بالعشرة آلاف من القيمة الاسمية وذلك خلال الشهر الأول من السنة."

(9)عدلت المادة رقم (5) الفقرة رقم (1) و (2) وفق التعديل الوارد بقرار مجلس الإدارة رقم /1722/ الصادر بتاريخ 07/02/2023 وقد كان نصها:

"أـ. يستوفي المركز بدل تسجيل وإيداع الأوراق المالية من الشركات المدرجة ولمرة واحدة، وفقاً لماليـ:

.1ـ. (0,0007) سبعة بالعشرة آلاف من القيمة الاسمية للأـهمـ.

.2ـ. (0,0004) أربعة بالعشرة آلاف من القيمة الاسمية لأـسـنـادـ الفـروـضـ الصـادـرـةـ عـنـ الشـرـكـاتـ المـدـرـجـةـ."

(10)عدلت المادة رقم (7) الفقرة رقم (أ) وفق التعديل الوارد بقرار مجلس الإدارة رقم /1722/ الصادر بتاريخ 07/02/2023 وقد كان نصها:

"أـ. يستوفي المركز في الحالات المذكورة أدناه بدل نقل ملكية الأسهم وقدره (0.005) خمسة بالآلاف من القيمة السوقية ومن طرف واحد على ألا نقل عن (1,000) لـس ألف لـيرة
سورية."

.1ـ. التحويلات الإرثية.

.2ـ. الوصـيـةـ فـيـ الأـورـاقـ المـالـيـةـ.

.3ـ. الهيئة في الأوراق المالية لصالح الجهات الدينية أو الخبرية أو الاجتماعية أو الإنسانية المسجلة لدى الجهات الرسمية.

(11)عدلت المادة رقم (7) الفقرة رقم (ب) وفق التعديل الوارد بقرار مجلس الإدارة رقم /1722/ الصادر بتاريخ 07/02/2023 وقد كان نصها:

"بـ. يستوفي المركز في الحالات المذكورة أدناه بدل نقل ملكية الأسهم وقدره (0.005) خمسة بالآلاف من القيمة السوقية ومن الطرفين على ألا نقل عن (1,000) لـس ألف لـيرة
سورية من كل طرف:"

(12)عدلت المادة رقم (7) الفقرة رقم (ج) وفق التعديل الوارد بقرار مجلس الإدارة رقم /1722/ الصادر بتاريخ 07/02/2023 وقد كان نصها:

"جـ. يستوفي المركز بدل نقل ملكية أدوات الدين في الحالات المشار إليها في الفقرتين (أــ بــ) وقدره (0.002) اثنـيـنـ بالـآـلـافـ منـ الـقـيـمـةـ السـوقـيـةـ."

(13)عدلت المادة رقم (8) الفقرة رقم (أ) البند رقم (1) وفق التعديل الوارد بقرار مجلس الإدارة رقم /1722/ الصادر بتاريخ 07/02/2023 وقد كان نصها:

"أ- يستوفي المركز بدلات عن الخدمات التي يقدمها على النحو التالي:
-1 (0,005) خمسة بآلاف من القيمة السوقية للأوراق المالية من طالب الخدمة على الأقل عن (3,000) ل.س ثلاثة آلاف ليرة سورية وذلك في كل من الحالات التالية:

(14) عدلت المادة رقم (8) الفقرة رقم (أ) البند رقم (2) وفق التعديل الوارد بقرار مجلس الإدارة رقم /1722/ الصادر بتاريخ 07/02/2023 وقد كان نصها:

"2 (1,000) ل.س ألف ليرة سورية بدل كثيف حساب أوراق مالية لمالك الورقة المالية وذلك لغاية خمس صفحات، وإذا تجاوز الكثيف خمس صفحات يتم احتساب مبلغ (50) ل.س خمسين ليرة سورية عن كل صفحة إضافية"

(15) عدلت المادة رقم (8) الفقرة رقم (أ) البند رقم (3) وفق التعديل الوارد بقرار مجلس الإدارة رقم /1722/ الصادر بتاريخ 07/02/2023 وقد كان نصها:

"3- (1,000) ل.س ألف ليرة سورية بدل إشعار ملكية لمالك الورقة المالية وذلك لغاية خمس صفحات، وإذا تجاوز الإشعار خمس صفحات يتم احتساب مبلغ (50) ل.س خمسين ليرة سورية عن كل صفحة إضافية، وفي حال تم طلب إشعار الملكية المساهم نفسه في نفس التاريخ باللغتين العربية والإنجليزية يتم استثناء البدل عن كل إشعار على حدى.

(16) عدلت المادة رقم (9) الفقرة رقم (أ) وفق التعديل الوارد بقرار مجلس الإدارة رقم /1722/ الصادر بتاريخ 07/02/2023 وقد كان نصها:

"يسنوفي المركز بدلات عن الخدمات التي يقدمها للشركات المدرجة وهي:

أ. (500) ل.س خمسين ليرة سورية بدل إصدار إشعار ملكية عند قيام الشركة المدرجة بطلبه لأحد مساهميها يظهر فيه ملكية المساهم لدى هذه الشركة المدرجة فقط."

(17) عدلت المادة رقم (9) الفقرة رقم (ب) البند (2) وتم إلغاء البند (3) وفق التعديل الوارد بقرار مجلس الإدارة رقم /1722/ الصادر بتاريخ 07/02/2023 وقد كان نصها:

"يسنوفي المركز بدلات عن الخدمات التي يقدمها للشركات المدرجة وهي:

2. النسخة الكترونية: (10) ل.س عشرة ليرات سورية عن كل مساهم، وبحد أدنى مبلغ (10,000) ل.س عشرة آلاف ليرة سورية وبحد أعلى مبلغ (40,000) ل.سأربعين ألف ليرة سورية.

3. النسخة الورقية المختومة: (500) ل.س خمسين ليرة سورية عن كل صفحة، وبحد أدنى مبلغ (15,000) ل.س خمسة عشرة ألف ليرة سورية وبحد أعلى مبلغ (60,000) ل.س ستين ألف ليرة سورية."

(18) عدلت المادة رقم (9) الفقرات ذات الأرقام (ج)، (د)، (ه)، (ز)، (ح)، (ط) وفق التعديل الوارد بقرار مجلس الإدارة رقم /1722/ الصادر بتاريخ 07/02/2023 وقد كان نصها:

"يسنوفي المركز بدلات عن الخدمات التي يقدمها للشركات المدرجة وهي:

ج. (10,000) ل.س عشرة آلاف ليرة سورية بدل تزويد الشركة المدرجة بسجل الصحفات الشهري.

د. (10,000) ل.س عشرة آلاف ليرة سورية بدل تزويد الشركة المدرجة بتقرير ملکيات أعضاء مجلس إدارتها.

ه. (10,000) ل.س عشرة آلاف ليرة سورية بدل تزويد الشركة المدرجة بتقرير ملکيات مؤسسيها.

و. (10,000) ل.س عشرة آلاف ليرة سورية بدل تزويد الشركة المدرجة بتقرير قيود الملكية على أوراقها المالية المودعة لدى المركز، وذلك عن كل نوع من أنواع القيود.

ز. (10,000) ل.س عشرة آلاف ليرة سورية بدل تزويد الشركة المدرجة بتقرير التحويلات العائلية والإرثية التي تمت على أوراقها المالية المودعة لدى المركز، وذلك عن كل نوع من أنواع التحويلات.

ح. (10,000) ل.س عشرة آلاف ليرة سورية بدل تزويد الشركة المدرجة بكتاب بين محفظة الشركة في التاريخ المطلوب من قبلها لأمور التدقير.

ط. (10,000) ل.س عشرة آلاف ليرة سورية بدل عن أي تقارير أخرى تطلبها الشركة المدرجة ويعود تقديرها للمدير التنفيذي"

(19) عدلت المادة رقم (10) الفقرة رقم (ب) البند رقم (2) وفق التعديل الوارد بقرار مجلس الإدارة رقم /1722/ الصادر بتاريخ 07/02/2023 وقد كان نصها:

"يسنوفي المركز بدلات عن الخدمات التي يقدمها للشركات الخدمات والوساطة المالية وهي:

ب. تقرير بين حالة الحسابات التي قاموا بفتحها على نظام المركز الإلكتروني، والتحويلات التي قاموا بها للمستثمرين وذلك بناءً على طلب الشركة، وفقاً لمالي:

2. (5,000) ل.س خمسة آلاف ليرة سورية شهرياً."

(20) عدلت المادة رقم (10) الفقرة رقم (ج) وفق التعديل الوارد بقرار مجلس الإدارة رقم /1722/ الصادر بتاريخ 07/02/2023 وقد كان نصها:

"يسنوفي المركز بدلات عن الخدمات التي يقدمها لشركات الخدمات والوساطة المالية وهي:

ج. (10,000) ل.س عشرة آلاف ليرة سورية بدل تزويد شركة الخدمات والوساطة المالية بكتاب يبين محفظة الشركة في التاريخ المطلوب من قبلها لأمور التدقيق."

(21) عدلت المادة رقم (11) وفق التعديل الوارد بقرار مجلس الإدارة رقم /1722/ الصادر بتاريخ 07/02/2023 وقد كان نصها:

"يسنوفي المركز مبلغ وقدره (1,000) ل.س ألف ليرة سورية بدل إشعار ملكية ردأ على الاستفسارات الواردة من المحاكم ودوائر التنفيذ وأي جهات أخرى."

(22) إضافة مادة إلى الأحكام العامة تسمى المادة (12) وتعديل ترتيب المواد المتبقية من بعدها وفق التعديل الوارد بقرار مجلس الإدارة رقم /1722/ الصادر بتاريخ 07/02/2023